

## الشروط الواجب توافرها لإنشاء إتحادات نوعية أو إقليمية طبقاً لإحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

يتكون الإتحاد النوعي أو الاقليمي من عشرة جمعيات أو مؤسسات أو منهما معاً تكون مقيدة وفقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م.

١. لا يجوز إنشاء أكثر من إتحاد اقليمي على مستوى المحافظة.
٢. يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة.
٣. يجوز إنشاء اتحاد نوعي يعمل على مستوى الجمهورية.
٤. يجب على الجمعيات التي ترغب في إنشاء إتحاد نوعي أن تباشر نشاطاً أو تمويل نشاطاً في مجال عمل واحد.

## مرحلة تأسيس الإتحادات النوعية أو الإقليمية طبقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

يتبع في إجراءات القيد و التأسيس نفس إجراءات قيد و تأسيس الجمعيات الأهلية.